

# الجمعية العامة



Distr.  
GENERAL

A/43/250  
21 September 1988

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون

## تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثالثة والأربعين

### وإقرار جدول الأعمال ، وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١-٣	أولا - مقدمة
٢	٣-٢٥	ثانيا - تنظيم الدورة
١٤	٢٦-٣١	ثالثا - إقرار جدول الأعمال
٢٤	٣٢-٣٤	رابعا - توزيع البنود

أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة ، في جلسته الأولى المعقودة يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، في مذكرة من الأمين العام تتعلق بتنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثالثة والأربعين ، وإقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/BUR/43/1 و Corr.1 و Add.1) . وسيرد موجز للمناقشات في المحضر الموجز للجلسات المذكورة (A/BUR/43/SR.1) .

٢ - وبناء على اقتراح الأمين العام في الفقرة ٣ من مذكرته (A/BUR/43/1) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الاحكام المستنسخة في المرفقات الخامس والسادس والسابع من نظامها الداخلي .

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٣ - أحاط المكتب علما بمقرري الجمعية العامة المتصلين بأعماله اللذين وجهه الأمين العام انتباه المكتب اليهما في الفقرة ٤ من مذكرته (المرجع نفسه) .

باء - ترشيد الاعمال

٤ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) الذي أشار الى القرار ٣١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(١)</sup> ، ونصها كما يلي :

(١) وفيما يلي نص الاحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٢ :

"يمكن الى حد كبير تخفيض عدد المؤتمرات والاجتماعات وتقصير مدتها دون المساس بالاعمال الموضوعية للمنظمة . وتحقيقا لهذه الغاية :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ، الفقرة ٣١ .

...

"(ب) ينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلبوا إلى هيئتهما الفرعية أن تقوم بشكل عاجل باستعراض جدول أعمالها وجدول اجتماعاتها الحالية للحد بدرجة كبيرة من عددها وتواترها ومدد انعقادها. وفي هذا السياق، ينبغي التحرك بقوة في الاتجاه نحو عقد المؤتمرات والاجتماعات كل سنتين، وهو الاتجاه الذي بدأ انتهاجه بوجه خاص في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

"(ج) وحيث أنه لا تزال هناك اختلافات كبيرة بين الاستخدام المخطط له والاستخدام الفعلي لموارد المؤتمرات المتاحة من جانب عديد من هيئات الأمم المتحدة، ينبغي أن يطلب إلى هذه الهيئات أن تقدم تقديرا أكثر واقعية لاحتياجاتها. وينبغي أن تكفل لجنة المؤتمرات، بالتعاون مع الهيئات المعنية، خفض الفاقد فيما يتعلق بموارد خدمة المؤتمرات إلى أدنى حد ممكن تخفض، في إسقاطاتها، فترة الاجتماعات التي تعقدها الهيئات التي كانت تستخدم باستمرار مستوى من الموارد أقل مما كان مخططا لها، وبتخفيض تواتر هذه الاجتماعات، عند الاقتضاء؛

(ب) وفيما يلي نص الأحكام ذات الصلة من التوصية ٣ :

"ينبغي تبسيط إجراءات وأساليب عمل الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية، ولا سيما اللجان الرئيسية، وبذلك تصبح أكثر فعالية. وقد قدمت توصيات كثيرة بهذا الخصوص. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد على النقاط التالية :

"(أ) إن التكلفة العالية لعقد جلسات اللجان الرئيسية للأمم المتحدة تحتم الاستخدام التام للخدمات المتاحة. وتقع مسؤولية ذلك على رؤساء هذه الأجهزة، وكذلك على ممثلي الدول الأعضاء؛

"(ب) ينبغي ترشيد جدول أعمال الجمعية العامة عن طريق القيام ، قدر الإمكان ، بتجميع أو دمج البنود ذات الصلة وبتحديد فترة زمنية لمدة عامين أو أكثر لمناقشة بنود معينة ؛

"(ج) ينبغي النظر في إمكانية عقد جلسات اللجنة الرابعة واللجنة السياسية الخاصة واحدة تلو الأخرى ؛

"(د) ينبغي إعادة النظر في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، وفي توزيعها على هذه اللجان وعلى الجلسات العامة للجمعية العامة ، وذلك لضمان أفضل استخدام ممكن لخبرة اللجان ولما هو متاح من وقت وموارد ؛

"(هـ) ينبغي للجمعية العامة ، كقاعدة ، ألا تنشع أجهزة فرعية جديدة دون إنهاء الأجهزة الفرعية القائمة ؛"

(ج) وفيما يلي نص التوصية ٧ :

"حيث أن تكلفة تجهيز وتوزيع الرسائل الواردة من الدول الأعضاء بومفها وشائق رسمية تقدر بمليونين دولار لكل فترة سنتين ، ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون في الحد من هذه الممارسة بدرجة كبيرة . وينبغي التقييد بشدة بأحكام مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ."

وعلاوة على ذلك ، فإنه فيما يتعلق بالتوصية ٣ (ج) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى (انظر الفقرة (ب) أعلاه) يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتفادى ، قدر الإمكان ومع مراعاة المرونة اللازمة ، كما حدث في الدورات الأخيرة ، عقد جلسات اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة في وقت واحد أثناء الدورة الثالثة والأربعين .

٥ - وأحاط المكتب علما بالمعلومات التي وجه الأمين العام انتباهه إليها في مذكرته (المرجع نفسه ، الفقرتان ٧ و ٨) فيما يتصل بتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في مقرره ١٨٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن الدراسة المتعمقة التي تجريها اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية

بالدراسة المتعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وبشأن التدابير التي اتخذها بالفعل سعياً وراء هدف التجديد والاصلاح .

#### جيم - تاريخ اختتام الدورة

٦ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) ، يوصي المكتب ، بالنظر الى أن الأمم المتحدة لا تزال تواجه مشاكل مالية وفي اطار العملية الجارية للتجديد والاصلاح ، وعلى ضوء الاتفاق في الرأي الذي أعربت عنه المجموعات الاقليمية قبل انعقاد الدورة الثانية والاربعين بعدم البت في تاريخ الاختتام في الوقت الحالي وبذل كافة الجهود لتقليص مدة انعقاد الدورة الثالثة والاربعين الى أقصى حد ممكن عملياً .

#### دال - مواعيد الجلسات

٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠) يوصي المكتب الجمعية العامة ، كإجراء لخفض التكاليف ، بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ دون إبطاء ، بالنسبة لكل الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية أششاء الدورة الثالثة والاربعين .

٨ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضاً (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) ، يوصي المكتب الجمعية العامة ، لتفادي تأخر بدء الجلسات وكإجراء لتوفير التكاليف ، بأن تتجاوز ، كما تقرر في الجلسة العامة ٣ من دورتها الثانية والاربعين ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، عن شرط حضور ثلث الاعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة وبالسماح بسير المناقشة وحضور ربع الاعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة . وتقدم هذه التوصية على أساس أنها لا تعني إدخال أي تغيير دائم على الاحكام ذات الصلة من المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي المتعلقة بافتتاح الجلسات (انظر A/42/PV.3) .

٩ - وفي هذا الصدد يوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة بتذكير الوفود بالاهمية البالغة للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الاعمال تنظيمياً فعالاً ودقيقاً وتحقيق وفورات للأمم المتحدة .

هاء - المناقشة العامة

١٠ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/43/1 ، الفقرتان ١٣ و ١٤) يوصي المكتب بما يلي :

(أ) أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٦ أيلول/سبتمبر ، وأن تنتهي يوم الجمعة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ؛

(ب) أن تغفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الأربعاء ٢٨ أيلول/سبتمبر .

١١ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ من دورتها الثانية والأربعين ، والذي ينص على منع ممارسة الإعراب عن الشك في قاعة الجمعية العامة بعد أن يدلى بخطاب ما .

واو - تعليل التصويت وحق الرد ومدة البيانات

١٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦) يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٢٤ (A/520/Rev.15) ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :

"٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق .

"٧ - تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة .

٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه .

١٣ - وعلاوة على ذلك ، وبغية تنسيق إجراءات الجمعية العامة ، وكتدبير لتوفير التكاليف فيما يتعلق بمدة البيانات ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة ، كما فعل في الدورة الثانية والأربعين ، الى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية .

#### زاي - محاضر الجلسات

١٤ - ومثلما جرى العمل في الدورات السابقة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨) ، سيتم توفير المحاضر الحرفية خلال الدورة الثالثة والأربعين ، وذلك للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الاولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب ولجنة وشائيق التفويض واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة . ووفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٠٨ (ب)) ، يوصي المكتب بأن تبقى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والأربعين على ما جرى عليه العمل من تمكين اللجنة السياسية الخاصة ، إذا أبدت رغبتها الصريحة في ذلك ، من الحصول على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها ، أو في أجزاء منها . وسوف يتاح تدوين المناقشات هذه ، التي لن تكون جزءا من الوثائق الرسمية للجنة ، كلما تيسرت الخدمات المطلوبة . وعلاوة على ذلك ، يهود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٢٢/٢٨ هاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، ونصهما كالتالي :

٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة ؛

٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات ، وإذا قررت الهيئة ، بعد الاستماع الى بيان عن الآثار المالية ، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز ، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها" ؛

وفي هذا المدد ، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثالثة والأربعين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المُدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها .

#### حاء - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية

١٥ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ١٨ و ١٩ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

١٨ " تتفق المجموعات الاقليمية قبل انتهاء أي من دورات الجمعية العامة على توزيع مناصب رؤساء اللجان فيما بينها في الدورة التالية .

١٩ " يحدد المرشحون لرئاسة اللجان الرئيسية في أسرع وقت ممكن" .

#### طاء - البيانات الختامية

١٦ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٣١) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

١٧ " توفيراً للوقت في نهاية الدورة ، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الادلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات" .

#### ياء - المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية

١٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٢ و ٣٣) ، السذي أشار الى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

١٣ " يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الامانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها .



١٣ - وفضلا عن ذلك :

(ف) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الاول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية الى اللجنة الخامسة ؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة ، على سبيل الممارسة العامة ، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الاثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين ، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد ؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها ؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الاقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التصويت عليه ؛ بغية تمكين الامين العام من إعداد وتقديم بيان الاثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح .

وإذا ما قررت الجمعية العامة تقليص مدة الدورة الثالثة والأربعين ، فإنه يتعيّن تعديل الموعد النهائي الملزم المذكور أعلاه تبعاً لذلك . وعلاوة على ذلك ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ فـ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وفيما يلي نصها :

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم فـ٣ دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات ، وذلك لدى النظر في الاثار الادارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة" .

١٨ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى البند ٤-٩ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٣٣٤/٢٧ ، المرفق) ، وفيما يلي نصه :

"البند ٤-٩ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختمة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للاتفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعت في اعتبارها" .

#### كاف - الوثائق

١٩ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/43/1 ، الفقرة ٢٤) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٢٤ ، وفيما يلي نصها :

"٢٨- تكتفي الجمعية العامة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية ، بالاحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج الى قرار من الجمعية العامة ، ولا تجرى مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها ، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد" .

٢٠ - وعلاوة على ذلك ، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام أن يدرس المكتب بتعمق مسألة كيفية مراقبة الوثائق والحد منها (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥) .

#### لام - القرارات

٢١ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٢٤ ، وفيما يلي نصها :

" ٣٢ - حيثما أمكن ، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة احدى المسائل في دورة لاحقة الى ادراج بند جديد مستقل في جدول الاعمال ، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه" .

٢٢ - وعلاوة على ذلك ، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٧ و ٢٨) يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، ذات الملة وفيما يلي نصها :

"(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة . وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة" .

كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصيات ذات الملة التي قدمها رؤساء الجمعية العامة (A/40/377 ، التذييل) .

#### ميم - المؤتمرات الخاصة

٢٣ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/43/1 ، الفقرة ٣٩) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات<sup>(٣)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

"(ب) وان اللجنة ، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجهه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات ، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب ، فضلا عن قدرة الدول الاعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا ، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها ، كل في ميدان نشاطها ، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة واطافية ، واضعة بذلك في اعتبارها الاجزاء ذات الملة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣" .

ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/32) ، الفقرة ٧٩ .

"وحتى عام ١٩٧٨ ، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا . وينبغي التأكيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد" .

٢٤ - وعلاوة على ذلك ، وبناء على اقتراح الأمين العام كذلك (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يتصل بالموضوع من أحكام التومية ٤ لغريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى وفيما يلي نصها :

"ينبغي التأكيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة ، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة ، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل . وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار" .

#### نون - اجتماعات الهيئات الفرعية

٢٥ - في ضوء التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/43/600) ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة الثالثة والأربعين :

(أ) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛

(ب) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي ؛

(ج) لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة لجنوب أفريقيا ؛

(د) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

- (هـ) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛
- (و) الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ؛
- (ز) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛
- (ح) مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛
- (ط) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؛
- (ي) مجلس الاغذية العالمي .

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٢٦ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/43/1 و Corr.1 و Add.1 ، الفقرة ٣٤) . وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءا من الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين (A/43/150) ؛

(ب) القائمة التكميلية (A/43/200) ؛

(ج) البنود الإضافية (A/43/241) .

٢٧ - وقد أحاط المكتب علما باقتراحات الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣) بشأن :

(أ) تجميع البنود ذات الصلة تحت عنوان واحد ؛

(ب) وضع البنود في ترتيب متعاقب على مدى سنتين أو أكثر .

٢٨ - وفيما يتعلق بالبند ١١٣ من مشروع جدول الأعمال (مسألة تيمور الشرقية) ، أوصى المكتب بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الرابعة والأربعين وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

٢٩ - وعقب سحب البند ١٤٧ من مشروع جدول الأعمال (الذكرى الأربعون لإنشاء حكومة جمهورية كوريا) والبند ١٥٠ (الحالة في شبه الجزيرة الكورية وتنفيذ القرار المتصل بالموضوع ، الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بشأن قضية كوريا) ، قرر المكتب الاستعاضة عنهما بالبند : "تعزيز السلم والمصالحة والحوار في شبه الجزيرة الكورية" .

٣٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٩ من مشروع جدول الأعمال (إعلان اعتبار المناخ جزءا من التراث المشترك للبشرية) ، قرر المكتب تنقيح صياغة البند على النحو التالي : "مؤن المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للبشرية" .

٣١ - ومع مراعاة الفقرات ٢٦ إلى ٣٠ أعلاه ، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي : (٣)

- ١ - افتتاح رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية للدورة (م - ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للملأة أو التأمل (م - ٢) .
- ٣ - وشائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة (م - ٣) .
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وشائق التفويض ؛
  - (ب) تقرير لجنة وشائق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م - ٨) .

(٣) الاختصارات المستعملة في هذه الوثيقة هي :

(م) : بند في جدول الأعمال المؤقت (A/43/150) ؛

(ت) : بند في القائمة التكميلية (A/43/200) ؛

(إ) : بند إضافي (A/43/241 ، A/43/243) .

- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢) :
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦) :
- (أ) انتخاب أعضاء لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق .
- (د) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛
- (هـ) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛



١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) :

(ف) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة ؛

(ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛

(ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) .

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩) .

- ٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية -  
الافريقية (م - ٢٠) .
- ٢١ - حق الشعوب في السلم (م - ٢١) .
- ٢٢ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين  
ومبادرات السلم (م - ٢٢) .
- ٢٣ - الحالة في كمبوتشيا (م - ٢٣) .
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٥) .
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٢٦) .
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢٧) .
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية  
(م - ٢٨) .
- ٢٩ - مسألة ناميبيا (م - ٢٩) .
- ٣٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٣٠) .
- ٣١ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (م - ٣١) .
- ٣٢ - مسألة جزيرة مايت القمرية (م - ٣٢) .

- ٣٣ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (م - ٣٣) .
- ٣٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالغيناس) (م - ٣٤) .
- ٣٥ - قانون البحار (م - ٣٥) .
- ٣٦ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٣٦) .
- ٣٧ - قضية فلسطين (م - ٣٧) .
- ٣٨ - الذكرى السنوية الاربعون للإعلان العالمي لحقوق الانسان (م - ٣٨) .
- ٣٩ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (م - ٣٩) .
- ٤٠ - الحالة في الشرق الاوسط (م - ٤٠) .
- ٤١ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة (م - ٤١) .
- ٤٢ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (م - ٤٢) .
- ٤٣ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (م - ٤٣) .
- ٤٤ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٤٤) .

- ٤٥ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية  
(م - ٤٥) .
- ٤٦ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره  
الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة  
النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ،  
والسلم والامن الدوليين (م - ٤٦) .
- ٤٧ - مسألة قبرص : تقرير الامين العام (م - ٤٧) .
- ٤٨ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق  
(م - ٤٨) .
- ٤٩ - استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (م - ٤٩) .
- ٥٠ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (م - ٥٠) .
- ٥١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن التوقيع والتصديق على  
البروتوكول الإضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا  
اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) (م - ٥١) .
- ٥٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح  
(م - ٥٢) .
- ٥٣ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية  
(م - ٥٣) .
- ٥٤ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط  
(م - ٥٤) .
- ٥٥ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٥٥) .

- ٥٦ - إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٥٦) .
- ٥٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٧) .
- ٥٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٨) .
- ٥٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٥٩) .
- ٦٠ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (م - ٦٠) .
- ٦١ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦١) .
- ٦٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦٢) .
- ٦٣ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (م - ٦٣) .
- ٦٤ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٤) :
- (أ) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛
- (ب) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية ؛
- (د) نزع السلاح التقليدي ؛

- (هـ) نزع السلاح النووي ؛
- (و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ؛
- (ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛
- (ح) الأسلحة البحرية ونزع السلاح ؛
- (ط) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛
- (ي) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير  
هيئة نزع السلاح ؛
- (ك) إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا .
- ٦٥ -  
استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية  
الثانية عشرة (م - ٦٥) :
- (أ) استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة  
الاستثنائية الثانية عشرة ؛
- (ب) تجميد الأسلحة النووية ؛
- (ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ؛
- (هـ) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛
- (و) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٢ جاء بشأن تجميد التسلح  
النووي ؛

- (ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ؛
- (ط) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية .
- ٦٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة (م - ٦٦) .
- ٦٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٧) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ؛
- (د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- (و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛
- (ز) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ؛
- (ح) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ؛
- (ط) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ؛

- (ي) عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛
- (ك) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمـ  
نزع السلاح ؛
- (ل) منع نشوب حرب نووية ؛
- (م) أسبوع نزع السلاح ؛
- (ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة .
- ٦٨ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٦٨) .
- ٦٩ - التسلح النووي الاسرائيلي (م - ٦٩) .
- ٧٠ - مسألة انثراكتيكا (م - ٧٠) .
- ٧١ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (م - ٧١) .
- ٧٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (م - ٧٢) .
- (أ) الحاجة الى اجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية
- (ب) استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي .
- ٧٣ - النظام الشامل للسلم والامن الدوليين (م - ٧٣) .
- ٧٤ - آثار الإشعاع الذري (م - ٧٤) .
- ٧٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية  
(م - ٧٥) .
- ٧٦ - وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق  
الادنى (م - ٧٦) .



- ٧٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (م - ٧٧) .
- ٧٨ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٧٨) .
- ٧٩ - المسائل المتملة بالاعلام (م - ٧٩) .
- ٨٠ - مسألة الجزر الملقاة غلوريوز وخوان دي نونا ويوروبا وباساس دا انديا (م - ٨٠) .
- ٨١ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة (م - ٨١) .
- ٨٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٢) :
- (أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع ؛
- (ب) التجارة والتنمية ؛
- (ج) مشاكل الاغذية ؛
- (د) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
- (هـ) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ؛
- (و) الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛
- (ز) الاستراتيجية الطويلة الاجل للتنمية القابلة للاستمرار وللادامة والسليمة بيئيا .

- ٨٢ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (م - ٨٢) .
- ٨٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٨٤) :
- (١) الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
- (د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (هـ) برنامج الأغذية العالمي .
- ٨٥ - التدريب والبحث (م - ٨٥) :
- (١) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (ب) جامعة الأمم المتحدة ؛
- ٨٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث (م - ٨٦) :
- (١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛
- (ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .
- ٨٧ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (م - ٨٧) .
- ٨٨ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنسوب أفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (م - ٨٨) .

- ٨٩ - مسألة الشيخوخة (م - ٨٩) .
- ٩٠ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب (م - ٩٠) .
- ٩١ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م - ٩١) .
- ٩٢ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (م - ٩٢) .
- ٩٣ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (م - ٩٣) .
- ٩٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م - ٩٤) .
- ٩٥ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (م - ٩٥) :
- (أ) تنفيذ الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛
- (ب) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة .
- ٩٦ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولالإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال (م - ٩٦) .
- ٩٧ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م - ٩٧) .
- ٩٨ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م - ٩٨) .
- ٩٩ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (م - ٩٩) .

- ١٠٠ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (م - ١٠٠) .
- ١٠١ - التزامات الدول الاطراف في موك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير (م - ١٠١) .
- ١٠٢ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (م - ١٠٢) :
- (أ) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ؛
- (ب) المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ؛
- (ج) تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى .
- ١٠٣ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (م - ١٠٣) :
- (أ) مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية ؛
- (ب) المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛
- (ج) الحملة الدولية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .
- ١٠٤ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (م - ١٠٤) :
- (أ) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء ؛

- (ب) أثر الملكية في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛
- (ج) الحق في التنمية ؛
- (د) تطوير الانشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان .
- ١٠٥ - النظام الانساني الدولي الجديد (م - ١٠٥) .
- ١٠٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (م - ١٠٦) .
- ١٠٧ - الأسرة وعملية التنمية (م - ١٠٧) .
- ١٠٨ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٠٨) .
- ١٠٩ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (م - ١٠٩) .
- ١١٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١٠) .
- ١١١ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (م - ١١١) .
- ١١٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١١٢) .
- ١١٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٤) :

- (أ) الامم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) منظمة الامم المتحدة للطفولة ؛
- (د) وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- (هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (ز) صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛
- (ح) صندوق الامم المتحدة للسكان ؛
- (ط) مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .
- ١١٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (م - ١١٥) .
- ١١٥ - تخطيط البرامج (م - ١١٦) .
- ١١٦ - الازمة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٧) .
- ١١٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٨) :
- (أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية ؛

- (ب) تنسيق النظامين الاساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للأمم المتحدة .
- ١١٨ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١١٩) .
- ١١٩ - خطة المؤتمرات (م - ١٢٠) .
- ١٢٠ - جدول الانصبه المقررة لقسمه نغقات الامم المتحدة (م - ١٢١) .
- ١٢١ - مسائل الموظفين (م - ١٢٢) :
- (أ) تكوين الامانة العامة ؛
- (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخمة والمنظمات المتملة بها ؛
- (ج) مسائل الموظفين الاخرى .
- ١٢٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٣) .
- ١٢٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (م - ١٢٤) .
- ١٢٤ - تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (م - ١٢٥) :
- (أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
- (ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .
- ١٢٥ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الاكثر رعاية (م - ١٢٦) .
- ١٢٦ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما (م - ١٢٧) .

- ١٣٧ - حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الامين العام (م - ١٣٨) .
- ١٣٨ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (م - ١٣٩) .
- ١٣٩ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (م - ١٣٠) .
- ١٣٠ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها (م - ١٣١) .
- ١٣١ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (م - ١٣٣) .
- ١٣٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الامين العام (م - ١٣٣) .
- ١٣٣ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (م - ١٣٤) .
- ١٣٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين (م - ١٣٥) .
- ١٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٣٦) .
- ١٣٦ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (م - ١٣٧) .
- ١٣٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٣٨) .
- ١٣٨ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (م - ١٣٩) .
- ١٣٩ - التحقق من جميع جوانبه (م - ١٤٠) .
- ١٤٠ - العلم والسلام (م - ١٤١) .



- ١٤١ - تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع (ت - ١) .
- ١٤٢ - منح وكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية مركز المراقب في الجمعية العامة (ت - ٣) .
- ١٤٢ - مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع تلوثها نتيجة تراكم المخلفات السمية والمشفعة ، وتعزيز التعاون الدولي لحل هذه المشكلة (ت - ٣) .
- ١٤٤ - المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحريض على القيام ، أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعوب ، والدور الذي يترتب على الحكومات وعلى وسائط الإعلام الجماهيري في مكافحة هذه التظاهرات وفي تثقيف الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي والوفاق الدولي ، وتقييم تنفيذ إعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (ت - ٤) .
- ١٤٥ - المسؤولية عن النقل و/أو الاستخدام غير القانوني للأسلحة المحرمة والأسلحة أو المواد التي تسبب آلاما بشرية لا مبرر لها (ت - ٥) .
- ١٤٦ - تعزيز السلم والمصالحة والحوار في شبه الجزيرة الكورية (٤) .
- ١٤٧ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (ت - ٧) .
- ١٤٨ - صون المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للبشرية (١ - ١) (٥) .
- ١٤٩ - تقديم المساعدة العاجلة إلى جامايكا .

(٤) انظر الفقرة ٢٨ .

(٥) انظر الفقرة ٢٩ .

رابعاً - توزيع البنود

٢٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/43/1 و Corr.1 و Add.1 ، الفقرة ٣٥) ،  
يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٢٤ (A/520/Rev.15) ،  
المرفق السادس) ، التي تنص على ما يلي :

"٤ - تناقش البنود الموضوعية ، في الأحوال العادية ، في لجنة  
رئيسية بادئ الأمر ، ولذلك ينبغي من الآن فصاعداً إحالة البنود التي كانت  
فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية ، ما لم تكن هناك ظروف  
قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة" .

٢٣ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الجزء 'أ' أعلاه بشأن إدراج بنود في  
جدول الأعمال ، وافقت الجمعية العامة على توزيع البنود المذكورة في الفقرة ٤٩ من  
مذكرة الأمين العام (A/BUR/43/1 و Corr.1 و Add.1) مع إدخال التعديلات التالية :

الجلسات العامة (٤)

البند ١٢ ( تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ) '١'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة ، بناء على اقتراح  
الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٧) ، بأن تخصص الجلسة العامة  
التي ستعقد صباح يوم الخميس ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، للاحتفال  
بالذكرى السنوية الأربعين لمنظمة الصحة العالمية .

البند ١٨ (تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) '٣'

قرر المكتب ، بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ،  
الفقرة ٣٨) ، أن يوصي الجمعية العامة بإحالة فصول تقرير اللجنة  
الخامة (A/43/23) التي تتناول أقاليم محددة إلى اللجنة الرابعة ،  
حتى تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الاعلان برمتها في  
الجلسات العامة .

البند ٢٩ (مسألة ناميبيا) '٣'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند  
مباشرة في جلساتها العامة ، على أن يكون مفهوماً أن جلسات الاستماع  
إلى المنظمات المعنية سوف تعقد في اللجنة الرابعة .

البند ٣٤ (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))

١٤١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة ، على أن يكون مفهوما أنه سيسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والافراد بالتحدث أمام اللجنة الرابعة عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة .

البند ٣٦ (سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا)

١٥١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أن يسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشات في الجلسات العامة وأن يسمح للمنظمات والافراد ممن لديهم اهتمام خاص بالتحدث أمام اللجنة السياسية الخاصة .

البند ٣٨ (الذكرى السنوية الاربعون للاعلان العالمي لحقوق الانسان)

١٦١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الامين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢) ، بأن تخصص الجلسة العامة التي ستعقد صباح يوم الخميس ٨ كانون الاول/ديسمبر للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الانسان .

البند ٤٧ (مسألة قبرص)

١٧١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن ترجع إلى وقت مناسب في المستقبل البت في إحالة هذا البند .

البند ١٤٢ (منح وكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية مركز المراقب في الجمعية العامة)

١٨١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة .

البند ١٤٦ (تعزيز السلام والمصالحة والحوار في شبه الجزيرة الكورية)

١٩١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة وبأنه يمكن لمراقبي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا الاشتراك في النظر في هذه البند .

البند ١٤٩ (تقديم المساعدة العاجلة إلى جامايكا)

١٠١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة .

اللجنة الاولى

(ب)

البند ٦٤ (نزع السلاح العام الكامل)

١١

قرر المكتب ، بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/43/1) ، الفقرة ٤٦) ، أن يوصي بتوجيه نظر اللجنة الاولى ، بمدد نظرها في البند ٦٤ ، إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/43/488) التي ستبحث مباشرة في جلسات عامة تحت البند ١٤ .

وقد رفض المكتب ، بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ، اقتراحا بإحالة البند الفرعي (ك) (القاء النفايات النووية في افريقيا) إلى اللجنة الثانية ، وقرر أن يوصي بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الاولى) .

البند ١٤١ (تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع)

١٢

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الاولى .

البند ١٤٥ (المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرمة والأسلحة أو المواد التي تسبب آلاما بشرية لا مبرر لها)

١٣

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الاولى .

اللجنة السياسية الخاصة

(ج)

البند ١٤٠ (العلم والسلام)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السياسية الخاصة .

اللجنة الثانية

(د)

البند ١٤٣ (مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع تلوثها نتيجة تراكم المخلفات السميّة والمشعّة ، وتعزيز التعاون الدولي لحل هذه المشكلة)

١١'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الثانية .

البند ١٤٨ (حفظ المناخ باعتباره جزءاً من التراث المشترك للإنسانية)  
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الثانية ، على أن يكون مفهوماً أن البند سيعرض أولاً في جلسة عامة قبل أن تنظر فيه اللجنة الثانية .

١٣'

اللجنة الثالثة

(هـ)

البند ٩٥ (ج) (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة)

١١'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية كي تنظر فيه في إطار البند ٨٤ .

البند ١٤٤ (المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحريض على القيام أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعوب ، والدور الذي يترتب على الحكومات وعلى وسائط الإعلام الجماهيري في مكافحة هذه التظاهرات وفي تشجيع الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي والوفاق الدولي ، وتقييم تنفيذ إعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب)  
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الثالثة .

١٣'

اللجنة الخامسة

(و)

١١٠

البند ٤٩ (استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوما أن تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي سينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة . ولا يجوز لهذا القرار أن يستبق ، بأي حال ، الترتيبات التي ستتخذ عند النظر في هذا البند مستقبلا .

البند ٥٠ (الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة)

١٣١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون من المفهوم أن هذا القرار لا يجوز له أن يستبق ، بأي حال ، الترتيبات التي ستتخذ عند النظر في هذا البند مستقبلا .

البند ١١٨ (وحدة التفتيش المشتركة)

١٣١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوما أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة إلى لجان رئيسية أخرى ستحال أيضا إلى تلك اللجان .

٣٤ - ومع مراعاة الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد التوزيع التالي للبند (٦) :

للاطلاع على الاختصارات المستخدمة في توزيع البنود ، انظر

(٦)

الحاشية (٣) .

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية للدورة (م - ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للملاة أو التأمل (م - ٢) .
- ٣ - وئائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والاربعين (م - ٣) :
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وئائق التفويض ؛
  - (ب) تقرير لجنة وئائق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م - ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والثاني والثالث (الفرعان الف وباء (١)) والسادس (الفرع جيم) والسابع (م - ١٣)) (٧) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) (٨) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦) :
- (أ) انتخاب أعضاء لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

---

(٧) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على النحو التالي :

- (أ) الفصل الاول ..... اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة
- (ب) الفصل الثاني ..... اللجنتان الثانية والثالثة
- (ج) الفصلان السادس (الفرع جيم) والسابع ..... اللجان الثانية والثالثة والخامسة

انظر الفقرة ٣٣ (أ) ١١١ .

(٨) انظر الفقرة ٣٣ (ب) ١١١ .



- (ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي ؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛
- (د) انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛
- (هـ) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) (٩) :
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة ؛
- (ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بمندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ؛
- (ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- (ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .
- ١٨ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) (١٠) .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩) .
- ٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (م - ٢٠) .

(٩) فيما يتعلق بالبند الفرعية من (٢) إلى (ز) ، انظر "اللجنة الخامسة" ، البند ١٥ .

(١٠) انظر الفقرة ٢٢ (٢) '٣' .

- ٢١ - حق الشعوب في السلم (م - ٢١) .
- ٢٢ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (م - ٢٢) .
- ٢٣ - الحالة في كمبوتشيا (م - ٢٣) .
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٥) .
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٢٦) .
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢٧) .
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٨) .
- ٢٩ - مسألة ناميبيا (م - ٢٩) (١١) .
- ٣٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٣٠) .
- ٣١ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (م - ٣١) .
- ٣٢ - مسألة جزيرة مايتو القمرية (م - ٣٢) .
- ٣٣ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وهدا : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (م - ٣٣) .

(١١) انظر الفقرة ٣٣ (٤) ١٣١ .

- ٣٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٣٤) (١٣) .
- ٣٥ - قانون البحار (م - ٣٥) .
- ٣٦ - سياسة العمل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٣٦) (١٣) .
- ٣٧ - قضية فلسطين (م - ٣٧) .
- ٣٨ - الذكرى السنوية الاربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م - ٣٨) (١٤) .
- ٣٩ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ (م - ٣٩) .
- ٤٠ - الحالة في الشرق الاوسط (م - ٤٠) .
- ٤١ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة (م - ٤١) .
- ٤٢ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (م - ٤٢) .
- ٤٣ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (م - ٤٣) .
- ٤٤ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م-٤٤) .
- ٤٥ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية (م - ٤٥) .

(١٣) انظر الفقرة ٣٣ (٤) '٤١' .

(١٣) انظر الفقرة ٣٣ (٤) '٥١' .

(١٤) انظر الفقرة ٣٣ (٤) '٦١' .

- ٤٦ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين (م-٤٦) .
- ٤٧ - الاثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (م - ٤٨) .
- ٤٨ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ٤٩) (١٥) .
- ٤٩ - منح وكالة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية مركز المراقب في الجمعية العامة (ت - ٢) (١٦) .
- ٥٠ - تعزيز السلم والمصالحة والحوار في شبه الجزيرة الكورية (١٧) .
- ٥١ - تقديم المساعدة العاجلة الى جامايكا (١ - ٣) (١٨) .
- ٥٢ - حفظ المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للانسانية (١ - ١) (١٩) .

---

(١٥) انظر الفقرة ٢٣ (و) ١١١ .

(١٦) انظر الفقرة ٢٣ (١) ١٨١ .

(١٧) انظر الفقرة ٢٣ (١) ١٩١ .

(١٨) انظر الفقرة ٢٣ (١) ١١٠١ .

(١٩) انظر الفقرة ٢٣ (د) ١٣١ .

اللجنة الاولى

- ١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) (م - ٥١) .
- ٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (م - ٥٢) .
- ٣ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٥٣) .
- ٤ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط (م - ٥٤) .
- ٥ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٥٥) .
- ٦ - إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر (م - ٥٦) .
- ٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٧) .
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٨) .
- ٩ - منع حدوث سباق تسلح في الغضاء الخارجي (م - ٥٩) .
- ١٠ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (م - ٦٠) .
- ١١ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦١) .
- ١٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦٢) .

١٣ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (م - ٦٣) .

١٤ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٤) (٢٠) :

(أ) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الاسلحة ونزع السلاح ؛

(ب) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الإشعاعية ،

(ج) الإخطار بالتجارب النووية ؛

(د) نزع السلاح التقليدي ؛

(هـ) نزع السلاح النووي ؛

(و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ؛

(ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛

(ح) الاسلحة البحرية ونزع السلاح ؛

(ط) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛

(ي) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(ك) إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا .

(٢٠) انظر الفقرة ٣٣ (ب) '١١' .

١٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٥) :

(أ) استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ؛

(ب) تجميد الاسلحة النووية ؛

(ج) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية ؛

(د) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ؛

(هـ) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

(و) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٢ حاء بشأن تجميد التسلح النووي ؛

(ز) برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛

(ح) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ؛

(ط) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية .

١٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة (م - ٦٦) .

١٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٧) :

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ؛
- (د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- (و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛
- (ز) الاثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ؛
- (ح) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ؛
- (ط) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ؛
- (ي) عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛
- (ك) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ل) منع نشوب حرب نووية ؛
- (م) أسبوع نزع السلاح ؛
- (ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة .
- ١٨ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٦٨) .



- ١٩ - التسليح النووي الاسرائيلي (م - ٦٩) .
- ٢٠ - مسألة انتشاركتيكا (م - ٧٠) .
- ٢١ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (م - ٧١) .
- ٢٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (م - ٧٢) :
- (أ) الحاجة الى إجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية ؛
- (ب) استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي .
- ٢٣ - النظام الشامل للسلم والامن الدوليين (م - ٧٣) .
- ٢٤ - التحقق من جميع جوانبه (م - ١٤٠) .
- ٢٥ - تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع (ث - ١) (٢١) .
- ٢٦ - المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرمة والأسلحة أو المواد التي تسبب آلاما بشرية لا مبرر لها (ت - ٥) (٢٢) .

(٢١) انظر الفقرة ٢٣ (ب) ١٣١ .

(٢٢) انظر الفقرة ٢٣ (ب) ١٣١ .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - أشار الأشعاع الذري (م - ٧٤) .
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام القضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٥) .
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٧٦) .
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (م - ٧٧) .
- ٥ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٧٨) .
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٧٩) .
- ٧ - مسألة الجزر الملقاة في غلوريوز وخوان دي نونا وبيوروبا وباساس دا انديا (م - ٨٠) .
- ٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٨١) .
- ٩ - العلم والسلام (م - ١٤١) (٢٣) .
- ١٠ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٣٦) (٢٤) .

---

(٢٣) انظر الفقرة ٢٣ (ج) .

(٢٤) انظر الفقرة ٢٣ (٤) '٥١' .

### اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاولى والثاني والثالث) (الفروع بـ (ب) و واو و زاي) ، والرابع والسادس (الفروع من ألف الى جيم وهاء) والسابع والثامن (م - ١٢) (٣٥) .

٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٢) :

(٤) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ؛

(ب) التجارة والتنمية ؛

(٣٥) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والتي للجان الثالثة والرابعة والخامسة على النحو التالي :

(٤) الفصل الاول ..... الجلسات العامة واللجان الثالثة والرابعة والخامسة

(ب) الفصل الثاني ..... الجلسات العامة واللجنة الثالثة

(ج) الفصل الرابع (الفرع هاء) .... اللجنة الخامسة

(د) الفصلان الثالث (الفرع بـ (ب))  
والسادس (الفرع ألف) ..... اللجنة الثالثة

(هـ) الفصلان السادس (الفرع جيم)  
والسابع ..... الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والخامسة

(و) الفصل السادس (الفرع هاء) .... اللجنة الرابعة

(ز) الفصل الثامن ..... اللجنتان الثالثة والخامسة

(ج) مشاكل الاغذية ؛

(د) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(هـ) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ؛

(و) الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

(ز) الاستراتيجية الطويلة الاجل للتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا .

٢ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (م - ٨٢) .

٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٨٤) (٣٦) :

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تظلع بها منظومة الامم المتحدة ؛

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

(ج) صندوق الامم المتحدة للسكان ؛

(د) منظمة الامم المتحدة للطفولة ؛

(هـ) برنامج الاغذية العالمي .

٥ - التدريب والبحث (م - ٨٥) :

(أ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(ب) جامعة الامم المتحدة .

---

(٣٦) انظر الفقرة ٢٢ (هـ) ١١١ .

٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث (م - ٨٦) :

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .

٧ - مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع تلوثها نتيجة تراكم المخلفات السميّة  
والمشعة ، وتعزيز التعاون الدولي لحل هذه المشكلة (ت - ٣) (٢٧) .

٨ - حفظ المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للإنسانية (الف - ١) (٢٨) .

---

(٢٧) انظر الفقرة ٣٣ (د) '١' .

(٢٨) انظر الفقرة ٣٣ (د) '٣' .

### اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والثاني والثالث) (الفروع من باء (ب) إلى هاء وحاء) والخامس والسادس (الفرعان ألف وجيم) والسابع والثامن) (م - ١٣) (٣٩).
- ٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (م - ٨٧).
- ٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (م - ٨٨).

(٣٩) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الثانية والرابعة والخامسة على النحو التالي :

- (أ) الفصل الأول ..... الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والخامسة
- (ب) الفصل الثاني ..... الجلسات العامة واللجنة الثانية
- (ج) الفصل الخامس ..... اللجنة الخامسة
- (د) الفصلان الثالث (الفرع اللجنة الثانية بباء (ب)) والسادس (الفرع ألف)
- (هـ) الفصلان السادس (الفرع الجلسات العامة واللجان الثانية جيم) والسابع ..... والخامسة
- (و) الفصل الثامن ..... اللجان الثانية والخامسة

- ٤ - مسألة الشيوخة (م - ٨٩) .
- ٥ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب (م - ٩٠) .
- ٦ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م - ٩١) .
- ٧ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (م - ٩٢) .
- ٨ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (م - ٩٣) .
- ٩ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م - ٩٤) .
- ١٠ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (م - ٩٥) :
- (أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛
- (ب) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٣٠) .
- ١١ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولالإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (م - ٩٦) .
- ١٢ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م - ٩٧) .
- ١٣ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م - ٩٨) .

(٣٠) انظر الفقرة ٣٣ (هـ) ١١٠ .

- ١٤ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (م - ٩٩) .
- ١٥ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (م - ١٠٠) .
- ١٦ - التزامات الدول اطراف في موكو الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير (م - ١٠١) .
- ١٧ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (م - ١٠٣) :
- (١) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ؛
- (ب) المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى .
- ١٨ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (م - ١٠٣) :
- (١) مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛
- (ب) المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛
- (ج) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .
- ١٩ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (م - ١٠٤) :



(أ) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء ؛

(ب) أشر الملكية في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

(ج) الحق في التنمية ؛

(د) تطوير الانشطة الإعلامية في ميدان حقوق الانسان .

٢٠ - النظام الانساني الدولي الجديد (م - ١٠٥) .

٢١ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الالإنسانية أو المهينة (م - ١٠٦) .

٢٢ - الأسرة وعملية التنمية (م - ١٠٧) .

٢٣ - المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحريض على القيام ، أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعوب ، والدور الذي يترتب على الحكومات وعلى وسائط الاعلام الجماهيري في مكافحة هذه التظاهرات وفي تشقيف الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي والوفاق الدولي ؛ وتقييم تنفيذ إعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (ت - ٤) (٣١) .

(٣١) انظر الفقرة ٣٣ (هـ) ١٢١ .

### اللجنة الرابعة

- ١ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي (م - ١٠٨) .
- ٢ - أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (م - ١٠٩) .
- ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١٠) .
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والسادس (الفرع هاء)) (٣٣) (م - ١٢) .
- ٥ - برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي (م - ١١١) .
- ٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي (م - ١١٢) .

(٣٣) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الثانية والثالثة والخامسة على النحو التالي :

(أ) الفصل الاول ..... الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ب) الفصل السادس (الفرع هاء) اللجنة الثانية

- ٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) (٣٣)
- ٨ - مسألة ناميبيا (م - ٣٩) (٣٤)
- ٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٣٤) (٣٥)

---

(٣٣) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١٣١ .

(٣٤) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١٣١ .

(٣٥) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١٤١ .

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٤) :
- (١) الامم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) منظمة الامم المتحدة للطفولة ؛
- (د) وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- (هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (ز) صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛
- (ح) صندوق الامم المتحدة للسكان ؛
- (ط) مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .
- ٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (م - ١١٥) .
- ٣ - تخطيط البرامج (م - ١١٦) .
- ٤ - الازمة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٧) .
- ٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٨) :

- (١) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تنسيق شؤون الادارة والميزانية ؛
- (ب) تنسيق النظامين الاساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للأمم المتحدة .
- ٦ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١١٩) (٣٦) .
- ٧ - خطة المؤتمرات (م - ١٢٠) .
- ٨ - جدول الانصبه المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة (م - ١٢١) .
- ٩ - مسائل الموظفين (م - ١٢٢) :
- (١) تكوين الامانة العامة ؛
- (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛
- (ج) مسائل الموظفين الاخرى .
- ١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٣) .
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (م - ١٢٤) .
- ١٢ - تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (م - ١٢٥) :
- (١) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
- (ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .
- (٣٦) انظر الفقرة ٣٣ (و) ١٣٠ .

- ١٣ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (ت - ٧) .
- ١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والرابع (الفرع هاء) ،  
والخامس والسادس (الفرعان جيم ودال) ، والسابع والثامن) (م - ١٣) (٣٧) .
- ١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) (٣٨) :
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛

---

(٣٧) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والسي  
اللجان الثانية والثالثة والرابعة على النحو التالي :

- (أ) الفصل الاول ..... الجلسات العامة واللجان الثانية  
والثالثة والرابعة
- (ب) الفصل الرابع (الفرع هاء) ..... اللجنة الثانية
- (ج) الفصل الخامس ..... اللجنة الثالثة
- (د) الفصلان السادس (الفرع جيم) والسابع ..... الجلسات العامة ، واللجنتان  
الثانية والثالثة

(٣٨) فيما يتعلق بالبنود الفرعية من (ح) الى (ك) انظر "الجلسات العامة" ،  
البند ١٧ .

- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛
- (ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

- ١٦ - استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (م - ٤٩) (٣٩) .
- ١٧ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (م - ٥٠) (٤٠) .

(٣٩) انظر الفقرة ٣٣ (و) ١١٠ .

(٤٠) انظر الفقرة ٣٣ (و) ١٣٠ .

اللجنة السادسة

- ١ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية (م - ١٢٦) .
- ٢ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما (م - ١٢٧) .
- ٣ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام (م - ١٢٨) .
- ٤ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالانضمام الاقتصادي الدولي الجديد (م - ١٢٩) .
- ٥ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (م - ١٣٠) .
- ٦ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (م - ١٣١) .
- ٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (م - ١٣٢) .
- ٨ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام (م - ١٣٣) .
- ٩ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (م - ١٣٤) .
- ١٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين (م - ١٣٥) .
- ١١ - تقرير اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٣٦) .



- ١٢ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (م - ١٣٧) .
- ١٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٣٨) .
- ١٤ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (م - ١٣٩) .

-----